الأمم المتحدة

CEDAW/C/UKR/Q/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 July 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
١٨ كانون الثاني/يناير – ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

أوكرانيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع لأوكرانيا (CEDAW/C/UKR/7).

لمحة عامة

١ – يرجى تقديم معلومات تفصيلية بشأن عملية إعداد التقريرين الدوريين السادس والسابع. وينبغي أن تبين هذه المعلومات طبيعة الإدارات والمؤسسات الحكومية ومدى مشاركتها، بما في ذلك مكتب أمين المظالم، وما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع منظمات غير حكومية، ولا سيما مع المنظمات النسائية، وما إذا كان التقرير قد اعتُمد من قِبل الحكومة وقدم إلى البرلمان.

٢ – يتضمن التقرير بيانات إحصائية محدودة مفصلة حسب نوع الجنس بشأن حالة المرأة في المجالات التي تشملها الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات بشأن وضع عملية جمع البيانات وتحليلها في البلد بصفة عامة، وإلى أي مدى تتم عملية جمع البيانات هذه على أساس مفصل حسب نوع الجنس. ويرجى بيان الكيفية التي تعتزم بها الحكومة تحسين عملية جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالمجالات التي تشملها الاتفاقية.

220709 220709 09-39149 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الوضع القانوني للاتفاقية

٣ - بالنظر إلى أرجحية الاتفاقية على التشريعات المحلية للدولة الطرف، يرجى بيان ما إذا كانت أحكام الاتفاقية يستشهد بها في المحاكم الوطنية وتقديم أمثلة للسوابق القضائية ذات الصلة. وهل يوفر تدريب للقضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن الاتفاقية، وبشأن التوصيات العامة للجنة، وبشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية، على نحو ما أوصي به في الفقرة ٢٩٦ من الملاحظات الختامية السابقة للجنة؟

تعريف المساواة

٤ - يبين التقرير أن القانون المتعلق بكفالة تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، المعمول به منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة. يرجى بيان ما إذا كان هذا التعريف يتفق مع التعريف المتعلق بالتمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وما إذا كان يشمل التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة.

٥ - جاء في التقرير أن الدولة الطرف لم تضع بعد أي تشريعات تفرض جزاءات على خرق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى علاج هذه الحالة من خلال الإقرار الفوري لجزاءات أو عقوبات محددة، بما في ذلك ضد المؤسسات الخاصة والأفراد، في حالة انتهاك أحكامها المتعلقة بمناهضة التمييز. ويرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع القانون الذي وضعته وزارة العدل، كما هو مذكور في التقرير، بغرض تعديل المشروع المتصل باعتماد القانون المتعلق بتكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل.

التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري

٦ - هل أقرت أي وسائل انتصاف خاصة أو وسائل للتعويض لتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما مدى فعالية ذلك؟ وما عدد قضايا التمييز التي رفعت أمام المحاكم أو الهيئات الأخرى، مثل مكتب أمين المظالم، في السنوات الأخيرة؟ وكم عدد القضايا التي تم البت فيها؟ وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتوعية المرأة وتشجيعها على السعي للانتصاف إزاء التمييز؟

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٧ - وفقا للمعلومات المتاحة للجنة، فإن فعالية الآلية المؤسسية لكفالة تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل تعترضها عقبات بسبب نقص الموارد المالية والبشرية ومستوى

تأهيل الموظفين المدنيين، ولا سيما على الصعيد الإقليمي. يرجى تقديم بيانات بشأن الأموال المتاحة على الصعيدين الوطني والإقليمي. كما يرجى تقديم بيانات إحصائية بشأن الخدمات المتاحة، وعدد ودرجات الموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ التدابير والسياسات المتعلقة بتحقيق المساواة، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي.

٨ - يسلم تقرير الدولة الطرف بأنه بالرغم من وضع تشريعات وآليات مؤسسية لضمان عدم التمييز ضد المرأة، فإنه لم تتحقق المساواة واقعيا. ما هي العقبات العملية التي تحول دون بلوغ المرأة في الممارسة العملية الإعمال والممارسة الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها على قدم المساواة مع الرجل؟ يرجى بيان عملية رصد وتقييم القوانين والسياسات المعتمدة من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وبصفة خاصة القانون المتعلق بكفالة تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، وخطة العمل الوطنية لتحسين حالة المرأة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، والبرنامج الحكومي المتعلق بكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. ويرجى تقديم معلومات بشأن التغييرات الكمية والنوعية الملموسة التي أحدثتها هذه القوانين والخطط والبرامج في مجال المساواة بين الجنسين.

التدابير الخاصة المؤقتة

٩ - وفقا للمعلومات المتاحة للجنة، فإن التمثيل النسبي للمرأة في عملية صنع القرار، في إدارات الدولة على الصعيد الإقليمي وصعيد المقاطعات، والمجالس البلدية، واللجان التنفيذية، يتسم بكونه منخفضا جدا. يرجى بيان ما هي التدابير التي اتخذت أو يجري اتخاذها لعلاج هذه الحالة. وما هي الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف إدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع البرامج وخطط العمل في جداول أعمال المجالس المحلية ومجالس الإدارات التابعة للدولة على الصعيد الإقليمي وصعيد المقاطعات؟

١٠ - تسلم الدولة الطرف في تقريرها بأنه لم يتم تنفيذ توصية اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات عن طريق الانتخاب والتعيين من خلال أمور من بينها تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بسبب رفض البرلمان للاقتراح المتعلق بتخصيص حصص نسبية، وأن ٨,٤ في المائة فقط من البرلمانيين الذين انتخبوا مؤخرا هم من النساء. يرجى بيان ما هي التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها لكفالة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل.

١١ - جاء في التقرير أن ٣ في المائة فقط من النساء يشغلن مناصب رسمية في المكاتب الخارجية التابعة لوزارة الخارجية وأنه لا توجد أي امرأة تمثل أوكرانيا في الوفود إلى المنظمات الدولية. يرجى بيان ما إذا كانت هناك برامج وسياسات تشجع المرأة على الالتحاق بالسلك

الأجنبي أو التقدم لشغل وظائف في البيروقراطية الدولية؟ وهل تتوقع الدولة الطرف إقرار تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تعجيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي؟ وهل يؤخذ التوازن بين الجنسين في الاعتبار أثناء تشكيل الوفود الرسمية؟

القوالب النمطية

١٢ - يسلم التقرير بأن القولبة النمطية ما زالت توجد وتسود بقوة بصفة خاصة في مجالات التمثيل السياسي، وصنع القرار، والأنشطة الاقتصادية. يرجى بيان ما إذا كان قد أجري تقييم لأثر مختلف المبادرات المتخذة من قبل الدولة الطرف لتحديد الصعوبات الأساسية في هذا الصدد، وما إذا كان من المتوخى، وفقا لتوصية اللجنة (الفقرة ٢٩٦)، اتخاذ أي إجراء تصحيحي للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي ما زالت توجد وتعرقل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

١٣ - يرجى بيان ما إذا كانت هناك عملية للتصدي للأفلام والمجلات التي تظهر العنف والمستهجنة جنسيا، فضلا عن الإعلانات ذات الصبغة الجنسية؟ وما هي التدابير التي اتخذت لتشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على الترويج للتغييرات الثقافية فيما يتعلق بالأدوار والمهام المسندة إلى المرأة والرجل، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٩٦ من الملاحظات الختامية السابقة للجنة؟

العنف ضد المرأة

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي تتخذها الدولة الطرف للتحقيق في جميع وقائع العنف ضد المرأة، سواء الذي يحدث في البيت، أو في مكان العمل، أو المجتمع المحلي، أو المجتمع ككل؛ وكذلك التدابير المتخذة لملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم؛ وتقديم تعويض ودعم كافيين كالضحايا، وتوفير ما يكفي من مراكز معالجة الأزمات/أماكن الإيواء/الدور الآمنة وتوفير المشورة للناجيات من العنف. ويرجى بيان ما إذا كانت القوانين القائمة والأعراف السائدة المتعلقة بالعنف ضد المرأة تجرم جميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف العائلي والاغتصاب في إطار الزواج. ويرجى تقديم بيانات عن مدى وقوع العنف العائلي. وهل توجد حملات لإعلام المرأة بحقوقها وبوسائل الانتصاف الموجودة؟ وما هي التدابير والبرامج المتاحة لتدريب ضباط إنفاذ القانون، وأفراد الشرطة، والعاملين في المجال القضائي والطبي والاجتماعي بشأن أسباب وعواقب جميع أشكال العنف ضد المرأة،

بما في ذلك العنف العائلي؟ وما هي الجهود التي يجري بذلها لكفالة تخصيص موارد كافية في إطار الميزانية الحكومية للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؟

١٥ - كما ذكر في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوكرانيا (A/HRC/WWG.6/2/UKR/3، الفقرة ١٨)، قدم إلى البرلمان في عام ٢٠٠٧ مشروع قانون يهدف إلى تعديل القانون المتعلق بمنع العنف في الأسرة (٢٠٠٢)، بما في ذلك القضاء على مفهوم ''سلوك الضحية''. وقد انتقد هذا المفهوم لأنه يسمح لمرتكبي أعمال العنف بتجنب الملاحقة القضائية بسبب السلوك الاستفزازي للضحية. يرجى بيان ما إذا كان مشروع القانون قد أصبح قانونا.

١٦ - يبين التقرير أن المضايقات الجنسية محظورة بموجب القانون الوطني، ومع ذلك فإنه لا يقدم معلومات عن الإمكانات المتاحة للمرأة لتقديم شكاوى بشأن المضايقة الجنسية في مكان العمل واحترام هذا الحظر في الممارسة العملية. يرجى تقديم معلومات وبيانات بشأن قضايا المضايقة الجنسية المرفوعة من جانب المرأة والجزاءات ذات الصلة.

الاتجار بالبغاء واستغلاله

١٧ - يذكر التقرير نطاقا واسعا من التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات ولكنه لا يقدم معلومات عن وجود سياسة تنسيقية موحدة. يرجى تقديم وصف للسياسة التنسيقية بين مختلف الإدارات والخدمات العامة، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، للتصدي لمشكلة الاتجار.

١٨ - جاء في التقرير أنه تم اكتشاف أكثر من ١٨٠ قناة للاتجار وتم وقفها في السنوات الأخيرة وأنه تم القبض على أكثر من ٣٠٠ شخص من المسؤولين عن تنظيمها وتشغيلها. يرجى تقديم إحصاءات تفصيلية ومستكملة عن عدد الضحايا، بما في ذلك القصر، فضلا عن الشكاوى المقدمة والتحقيقات والمحاكمات التي أجريت، والإدانات والعقوبات التي فرضت على مرتكبي هذه الجرائم، والتعويضات التي حُصل عليها.

١٩ - يرجى بيان ما هي أحدث الأحكام القانونية التي اتخذت لمنع الاتجار ومكافحته، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار؛ وتقديم بيانات بشأن الاعتمادات التي خصصت لتنفيذ البرامج والسياسات الحكومية؛ ومشاريع التدريب وإذكاء الوعي لمسؤولي إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار؛ والخطوات المتخذة لتطوير وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار، بما في ذلك مع رابطة الدول المستقلة ولمنع الفساد في خدمات إنفاذ

القانون. وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة العوامل الجذرية بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء؟

٢٠ - جاء في التقرير أنه قد تم إنشاء عدد من المراكز لإعادة إدماج الضحايا وتأهيلهم. يرجى تقديم معلومات وبيانات عن الأنشطة وعدد المشورات التي قدمت، فضلا عن نتائج أي تقييمات أجريت.

٢١ - هل توجد أية برامج قائمة لعلاج ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب على العمل، وتقديم المساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الموارد التي يجري تخصيصها لهذا الغرض؟ وهل توجد برامج اجتماعية محددة لهؤلاء النساء المشتغلات بالبغاء واللائي يرغبن في تركه؟ وهل توجد برامج صحية محددة، بما في ذلك برامج تركز على رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه؟

٢٢ - هل توجد قوانين وسياسات قائمة لحماية النساء وصغار الفتيات من وكالات التشغيل التي تعمل أساسا في الاتجار؟ وهل توجد قوانين وسياسات معمول بها فيما يتعلق بوكالات التزويج، ولا سيما تلك التي تعمل في ترتيب الزيجات بمواطنين أجانب؟

التعليم

٢٣ - بالرغم من أن القانون يكفل تكافؤ إمكانية الحصول على التعليم للجنسين، تبين التقارير وجود تمييز خفي قائم على أساس نوع الجنس في النظام التعليمي، وإبراز الأدوار النمطية للمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع في المواد التعليمية والكتب الدراسية، والاتجاه إلى تشجيع نهج تفرق في التعليم بين الفتيات والأولاد، وجميعها من المرجح أن تولد المزيد من انعدام المساواة والتمييز في حياتهم ومستقبلهم الوظيفي. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإعادة النظر في المواد التعليمية والمناهج والكتب المدرسية لإدماج المساواة بين الجنسين ومعايير حقوق الإنسان فيها والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس من العملية التعليمية.

٢٤ - وفقا للمعلومات المتاحة للجنة، يبدو أن تحويل العملية التعليمية إلى تعليم على أساس تجاري، يضر بإمكانية وصول المرأة، ولا سيما المرأة من المناطق الريفية، إلى التخصصات المرموقة، بسبب ارتفاع رسوم التعليم والفرق الجوهري في مستوى التعليم الثانوي بين المدارس الريفية والحضرية. يرجى بيان التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه الحالة.

العمالة

٢٥ - يبين تقرير الدولة الطرف أن حالة المرأة في سوق العمل ما زالت غير متكافئة مع الحالة بالنسبة للرجل، مع استمرار ارتفاع معدل البطالة بين النساء، ووجود فروق جوهرية في الأجور بين المرأة والرجل، واستمرار سيادة المواقف التمييزية بين أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك وجود ممارسات تمييزية في التوظيف. يرجى بيان ما هي التدابير والجزاءات التي تتوخى الدولة الطرف فرضها للقضاء على الممارسات التمييزية من جانب أصحاب العمل، لكفالة الالتزام التام بأحكام الاتفاقية وضمان تمتع المرأة والرجل تمتعاً حقيقاً بالحق في الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي في القيمة.

٢٦ - يبين التقرير أن فصل المرأة من العمل بسبب إجازة الأمومة محظور بموجب القانون وأن الامتيازات الممنوحة للمرأة فيما يتصل بالأمومة أكبر في التشريع الوطني عنه في ظل المعايير الدولية. كيف يجري رصد التمتع بهذه الحقوق في المجالين العام والخاص، وما هي الجزاءات أو العقوبات الموجودة لانتهاك هذه الأحكام، وما مدى الاستشهاد بها؟

٢٧ - يسلم التقرير بمحدودية فرص العمل المتاحة للمرأة بالرغم من مؤهلاتها الأكاديمية وأن نسبة الرجال في جميع مجالات العمل أعلى بين المديرين. هل يتوخى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، كما أوصي بذلك في الملاحظات الختامية السابقة للجنة؟ وما هي التدابير التي يجري اتخاذها للقضاء على الفصل المهني وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة في الأعمال التي تتطلب مهارات عالية ومناصب الإدارة العليا؟ وبالإضافة إلى ذلك، يرجى بيان الخطوات المتخذة باتجاه التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات الوظيفية وتقاسم المهام المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل.

الصحة

٢٨ - لفتت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة، انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة وأوصت بإجراء بحوث شاملة في مجال الاحتياجات الصحية الخاصة للمرأة، بما في ذلك صحتها الإنجابية. هل نفذت التوصية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي نتائج هذه البحوث؟

٢٩ - يبين التقرير أن الإنهاك العصبي والجسدي يمثل السبب الرئيسي في الوفيات بين الإناث. يرجى تقديم معلومات وبيانات بشأن هذه الحالة وكذلك بشأن الخطوات المتخذة من جانب الدولة الطرف لمعالجتها. وبالمثل، وبالنظر إلى ارتفاع معدل الوفيات المرتبط ارتباطاً مباشراً بإساءة استعمال المشروبات الكحولية، يرجى أيضاً تقديم معلومات بشأن

التدابير المتخذة لخفض معدل إدمان الكحول واستهلاك التبغ بين النساء، على نحو ما طلبته اللجنة في ملاحظاتها الختامية الأخيرة (الفقرة ٢٩٠).

٣٠ - وفقاً للمعلومات المتاحة للجنة، فإن معدلات الوفيات السنوية بسبب الإصابة بسرطان الثدي ما زالت عالية ولكن الإجراء المتعلق بإجراء عملية غرس المواد لهذا الغرض بالمجان تتسم بالبيروقراطية وانعدام السرية. يرجى تقديم بيانات مفصلة حسب السن بشأن حالات سرطان الثدي وبيان التدابير المتخذة لتيسير الإجراء اللازم لتلقي العلاج بالمواد المغروسة بالمجان وبيان ما إذا كان هذا الإجراء يحاط بالسرية.

نساء الأقليات والفئات الضعيفة من النساء

٣١ - يرجى تقديم معلومات عن حالة المسنات، ولا سيما في المناطق الريفية، وعن حالة الفتيات والنساء اللاتي من أصول أجنبية، والأقليات العرقية، ولا سيما طائفة الروما، والنساء المعوقات، بما في ذلك معلومات بشأن العمالة والضمان الاجتماعي والتعليم والإسكان والصحة. وما هي التدابير التي يجري تنفيذها، سواء ذات الطابع العام أو الطابع الموجه، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة لهذه الفئات الضعيفة. ويرجى تقديم معلومات تفصيلية فيما يتعلق بما يوفر لهن من تثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي مجال المساواة بين الجنسين بصفة خاصة.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٢ - يرجى تقديم وصف للتقدم المحرز نحو قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن وقت اجتماع اللجنة.